لا يكون نصف حاكم والقول للطالب بيمين بوضع له ثم لمن
سبق رسوله ثم القرعة وعزل من ولاية في اعوانه بعالي
محله لا حكم لانه معزول في غير عمالته وجاز تعدد الحكام
ولو لم يستقل لا كونه خصما او جاهلا او كافرا او غير مميز
وفي الصبي والفاسق والعبد والمراة خلاف وقيل الجواز
الاحكومة شرط ولهما عزل محكم شرع وفي احدهما
خلاف ذكرها الاصل بما ياتي وهو هنا السبب ووجب
وهو حرمت لو مطل او دى وان يضرب وان تشكى القاضي
فليكشف سوليه ولا يعزل بمجرد الشكاية وان عزله بلية
فليظهر وجهه من عذر فيبريه او سخط ليلا يولي
وجاز تخفيف تعزير المسكر لا حد ليلا يعذره وجلو س
به اي جلوس القضاة بالمسجد من الامر العتيق والا
والاحسن برحابه ليصله الحايض والذمي وكره
جلوسه بغيره ليشغل الناس ومطور حصل وخروج
حاج وقدومه الا لحاجة في الكرا مثلا وعند الصبح
وبين العشايين ومن هنا بطالة المواسم العلما في المواسم
وجاز اتخاذ بواب لداره وحاجب له وسن ولي نظر
ابتدا البدا بصلاح الشهود في المحبوسين ثم المحو دين
المهملين ومع اوليايهم وينادي برو سا ملئهم فيهم

له

له ثم اللقطة والضوال ثم نوع للخصومات ورتب
كاتبا عدلا والحلو مخير فيكفي الواحد خلاف المرجحا ت
فلا بد من تعدده وما في الاصل ضعيف ولا يكون
ناسقا ولا عبدا قال الحرشي ولا باس بترجمة المراة
ان كانت من اهل الصلاح واحضر العلما ليبينا ويرهم
وان ترتب على احضارهم شي يحسبه والشهود قبل
احضارهم واجب وفي بابت اعتمادهم وله ولا يفتي
في المعاملة ليلا يحمل على مذهبه ولا يشتري في
ظاهره ولو بغير مجلس القضا بنا على ان العلة
خشية المحابات لا التشغل وهو ما ادب ثناس مرطل
لموسرا والنهي كراهة ولا يسلف وتحوان يسلف
خلافا لما في الحرشي ولا يقارض ولا يبضع لانه كالشرا
او القراض وكره له حضور الولايم الا النكاح في الحرشي
يجب بالشروط وفي ع للحب وفي ح بحته هنا ولا يقبل
هدية كالشهود ما دام الخصام ولو مكافاة الا من
قريب وفي هدية اعتادها قبل الولاية وكراهة الحاكم
ماشيا او ستكيا منافاة الوقار وحرم بنه بمجلسه لفجر
وجوازه واحضار يهودي بسبته فولان وال
النصراني باحده مثله او ثانتفهم على شعاير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)